بطل التلبية اللهم يعني يا الله ولم يزد عليه يجزيه كما في الصلاة وهو الاصح كما في المحيط
وقيل لا اي لا يجزيه واعلم انه يجوز التلبية والذكر بالغة العربية وان لسان كان
كالفارسية والتركية والهندية ونحوها في المشهور سواء كان يحسن العربية اولا وهذا
بالاتفاق بين اصحابنا على الصحيح ولكن العربية افضل كذا في فتاوى قاضيخان وكذا
يقوم التقليد الهدي اي مطلقا سواء كان هدي تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
مقام التلبية وهو اي التقليد ان يربط بكسر الموحدة وهو افصح من ضمها في عنق بدنة
اي جزور او بقرة واجب كقران او متعة او جناية او نفلا اي تطوع تطعنه نعلا او نحوه
بفتح الميم وما زاد كالشجرة بكسر اللام ممدودا او نحوه كشراك نعل او غيره مما يكون
علامة على انه هدي فلا يتعرض له ويرد اذا ضل ولا يمنع الماء والعلف ويسوقها
بعد التقليد وهو افضل من القود الا ان لا تنساق فيقودها او يسوقها غيره
وهو معها فهو كسوقه كذا في الفتح ويتوجه معها حال كونه ناويا للاحرام باحد
النسكين او بهما ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فيصير حينئذ محرما بما نواه من النسك وان لم يلب
ولم يذكر لقيام التقليد مع السوق مقام التلبية لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا قلد
الرجل هديه فقد احرم والاثر في مثله كالمرفوع قاله العلامة الزيلعي وهو
محمول على ما اذا ساقه لقول عائشة رضي الله عنها كنت فتلت قلائد بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها فاحرم عليه شيء كان حلالا
متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد ولان سوق الهدي
بعد التقليد بمعنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريد الحج او العمرة وصار من خصائصه
كالتلبية اذ المقصود بالتلبية اظهار اجابة الدعوة وبتقليد الهدي مع السوق
يصير اظهار اجابة ايضا واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا
لان التقليد من شعائر الحج كالتلبية فاذا اتصلا بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف
ما اذا قلده ولم يسق لانه لو كان محرما به للزم الحرج وهو مدفوع انتهى ونقل
الكرماني عن شرح الطحاوي انه لو قلد الابل والبقر ونوى به الاحرام يصير محرما

وان

وان لم يسق الهدي انتهى والصحيح الاول ولكن اذا كان من نيته التقليد الافضل له
ان يقدم التلبية على التقليد ليلا يصير محرما به اي بالتقليد لان السنة ان يكون
الشروع بالتلبية قال في الايضاح والسنة ان يكون محرما بالتلبية ولا يقوم الاشعار
بكسر الهمزة مقامها اي التلبية لما سيأتي عن قريب والاشعار الاعلام والمراد به
هنا هو ان يطعن بالرمح اسفل سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يلطخ
بذلك الدم سنامها اي البدنة نفى الكراهة بلبس نقلا عن المحيط لا يصير محرما بالتجليل
والاشعار لان التجليل ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان
سنة لكن ليس من خصائص الحج لان الناس تركوه انتهى ولو اشترك سبعة نفر او اقل
في بدنة من ابل او بقر سواء اتحدت قرباتهم او اختلفت فقلدها احدهم بامرهم صاروا
كلهم محرمين بذلك التقليد ان ساروا معها ولو قلدها احدهم بغير امرهم صار هو
وحده محرما ولو بعث الشخص الهدي مع غيره ثم توجه هو بعد بعثه ينظر
فان كان الهدي المبعوث مع ذلك الغير هدى قران او متعة وكان بعثه اياه واجبا
الحج صار اي صاحب الهدي المذكور ان ساق محرما حال كونه ناويا للاحرام بالتوجه
وهذا استحسان والقياس ان لا يصير محرما حتى يلبي وجه الاستحسان ان هذا
الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة وجب شكرا
للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يسق بمكة ولان لهدي المتعة نوع
اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي ليس له ان يحلل فكذا
في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه وهدى القران مثل هدي
المتعة قال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدى القران كذلك كذا في شرح الكنز وفيه
ايضا وذكر في النهاية معزيا الى الرقيات ان هدي المتعة انما يصير محرما به
قبل دراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في اشهر الحج واما اذا حصلا قبل اشهر
الحج فلا يكون محرما حتى يلبي لانا ان المتمتع قبل اشهر الحج غير معتد به لهي وان
لم يكن لها اي للقران والمتعة بل كان تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل صيدا
ووجبت قيمته فاشترى به بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة او كان
لهما ولكن كان بعثه اياه في غير اشهر الحج لا يصير بذلك محرما حتى يلبي فيها او نحو ذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)